

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 122 @

ولا في المتشابه فلا تجوز روايته بالمعنى ، بل ينقل بلفظه ليقع الإيمان بلفظه من غير تأويل ، أو بتأويل على المذهبين السلفي والخلفي) . .
وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه المضبوطة عن ناقله وبتمامه دون التصرف فيه نعم كتب الأطراف يكتفي فيها ببعض الحديث مطلقا وإن لم يفد ، وتقطيع الحديث في الأبواب كما فعله البخاري قال ابن الصلاح : لا يخلو عن كراهة .
قال النووي : وما أطنه يوافق عليه .